الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة السابعة والاربعون
المعقودة يوم الاربعاء
١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
DEC 27 1984

محضر موجز للجلسة السابعة والاربعين

الرئيس : السيد ميكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٧ من جدول الاعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية

' ١ ' تعيين اعضاء في اللجنة

' ٢ ' تعيين نائب رئيس اللجنة

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/39/L.35 المتعلق بالبند ٣٤ من جدول الاعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/39/L.26 المتعلق بالبند ٣٥ من جدول الاعمال

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/39/SR.47
20 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقّعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

84-58362

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٥

البند ١٧ من جدول الاعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات اخرى (تابع)

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/39/106 و Add.1 ؛ A/C.5/39/54)

'١' تعيين اعضاء في اللجنة

'٢' تعيين نائب رئيس اللجنة

١ - السيد الصفتي (مصر) : قال انه رغم اقتراح الامين العام وجوب ملء الشواغر في لجنة الخدمة المدنية الدولية باعادة تعيين الاعضاء الحاليين فان حكومته قررت الابقاء على ترشيح السيد عمر سرى للتعيين في اللجنة . وينبغي للعضوية في لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تكون مفتوحة لمواطني جميع الدول الاعضاء الحائزين للكفاءة المطلوبة . ومنذ انشاء هذه اللجنة المكونة من ١٥ عضوا قبل ١٠ سنوات عين فيها خبراء من ١٨ بلدا عضوا فحسب . وينبغي تطبيق مبدأ التناوب المقبول على نطاق واسع والراسخ تماما وذلك في اختيار وتعيين المرشحين . وليس في مصلحة منظومة الامم المتحدة او ممثلي الموظفين ان تبدو لجنة الخدمة المدنية الدولية هيئة مغلقة عن قصد في وجه النهج الجديدة . وقد اكدت هذه النقطة المناقشات الاخيرة التي جرت في اللجنة الخامسة حول تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢ - ومضى قائلا ان المرشح المصرى اختير بعناية وكان يضطلع بمسؤولية تنفيذية عن جميع المسائل المتعلقة بادارة وزارة الخارجية في بلده ، بما في ذلك ادارة جميع الموظفين الدبلوماسيين والاداريين والكتبة والتقنيين . وهكذا فان ترشيحه يتمشى تماما مع شروط العضوية المبينة في الفقرة ١ في المادة ٣ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية . وعلاوة على ذلك ، فان السيد سرى هو اول مرشح يوصي بلده بتعيينه في اللجنة . ويرجو الوفد المصرى وجوب ان يجرى الانتخاب لملء الوظائف الشاغرة استنادا الى جميع الاسماء التي توصي بها الحكومات .

٣ - السيد الفتال (الجمهورية العربية السورية) : قال ان للجنة الخامسة حرية القبول بتوصيات الامين العام او يمكنها اجراء انتخاب اذا رغبت في ذلك . كما ان وفد باكستان حر في الابقاء على ترشيح السيد امجد علي اذا رغب في ذلك . الا ان الممارسة في الامم المتحدة تدعو الى احترام اى توافق في الآراء يتم التوصل اليه في المجموعات الاقليمية ، وناشد جميع الوفود ان تحترم توافق الآراء الذى نشأ فيما يتعلق بشواغر المجموعة الآسيوية .

٤ - السيد بريدو (السودان) : أكد ان حكومته تبقي على ترشيح السيد عصمت مصطفى عبد الحليم للتعيين في لجنة الخدمة المدنية الدولية . ولدى هذا المرشح مؤهلات اكاديمية بارزة وخبرة عملية ذات صلة بولاية اللجنة .

٥ - ومضى قائلا ان وفده يفهم ان عملية التشاور التي يقوم بها الامين العام ، ولا سيما مع المجموعات الاقليمية ، والتي تدعو لها المادتان ٤ و ٥ من النظام الاساسي للجنة ، لم يجر القيام بها . وبما ان المجموعة الافريقية لم تتبنّ ايا من المرشحين الخمسة للمقعدين المتوافرين لها ، فقد حث على التمسك الصارم في الانتخابات بمبدأ التناوب . وسوف تغتني اعمال اللجنة بمساهمات الاعضاء الجدد الذين لديهم المؤهلات والخبرة الضرورية .

٦ - السيد فريد (باكستان) : قال انه يشعر ان من الضروري تصويب بعض المفاهيم الخاطئة . فأسماء المرشحين لشغل مقاعد في اللجنة يمكن تقديمها مباشرة الى الامين العام بدون اللجوء أولا الى المجموعات الاقليمية ، وليس تبني هذه المجموعات لها ضروريا . وبعد ان يكون الامين العام قد تشاور مع الاطراف المناسبة وقدم توصياته ، يحق للدول الاعضاء ان تختلف وهذه التوصيات وأن تكرر الاعراب عن دعمها لأي مرشح . والحقيقة ان المجموعة الآسيوية لم تتبن اى مرشح ؛ وكلمة " توافق الآراء " هي مصطلح سياسي يستخدم لاخفاء عدم وجود اتفاق .

٧ - وقال ان وفده ، وفقا لذلك ، يبقي على ترشيح السيد امجد علي ويؤيد توصيات الامين العام الواردة في الفقرة ٧ في الوثيقة A/C.5/39/54 .

٨ - السيد كابيا (زائير) : قال ان وفده يؤيد الآراء التي اعرب عنها ممثلا مصر والسودان . وبما ان الامين العام لم يحترم مبدأ التناوب فان حكومته وجهت تعليمات اليه بالابقاء على الترشيح الذى قدمته ولذلك يتعين على اللجنة ان تنتقل الى اجراء انتخاب .

٩ - السيد ما لونغدي (الصين) : قال انه ربما يوجد سوء فهم فيما يتعلق بما حدث في المجموعة الآسيوية . فقد شارك وفده في مناقشات هذه المجموعة حول المسألة قيد النظر ، وتم التوصل الى توافق عام في الآراء في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر حول المرشحين اللذين أوصى بهما الامين العام ، ولكن المجموعة الآسيوية لم تتبنّهما على وجه التحديد . وقال ان وفده كان قد اقترح وجوب ارسال اسماء المرشحين الآسيويين الثلاثة الواردة في الفقرة ٤ (ب) من الوثيقة A/C.5/39/54 الى الامين العام وان ذلك تم بالفعل . اما الآن فان الامر متروك للجنة لانتخاب من تود ان تنتخبه على اساس قائمة المرشحين التي اوصى بها الامين العام في اعقاب مشاوراته مع الاطراف المعنية .

١٠ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اى اعتراض فانه يفهم من ذلك ان اللجنة توافق على وجوب اجراء تصويت على الترشيحات المتعلقة بالمجموعتين الآسيوية والافريقية .

١١ - وقد تقرر ذلك .

١٢ - السيد اورساتلي (فرنسا) : طلب توضيحا لأربع نقاط تتصل بانتخاب نائب الرئيس . وقال انه يود أن يعرف اولا الاجراء الذى يتبع في التوصية بالمرشحين للوظيفة ؛ ويود ثانيا ان يعرف الدور الذى يقوم به الامين العام في اختيار المرشحين ؛ كما يود ان يعرف ثالثا ما اذا كان للجنة الخدمة المدنية الدولية دور في عملية الاختيار ؛ وأخيرا يود ان يعرف ما اذا كان نائب الرئيس يقوم بوظيفته بصفته الشخصية او اذا كانت المصالح الاقليمية تؤخذ في الاعتبار .

١٣ - السيد رويداس (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : في معرض الرد على اسئلة ممثل فرنسا ، قال ردا على الاستفسار الاول ان الممارسة المتبعة هي ان تقوم حكومات الدول الاعضاء بتقديم اسماء المرشحين للتعيين في منصب رئيس اللجنة أو نائب رئيسها أو لعضويتها . وفيما يتعلق بالسؤال الثاني الذى أثير ، قال ان دور الامين العام مبين في المادة ٤ من النظام الاساسي للجنة التي تدعو الامين العام الى القيام ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، بوضع قائمة بالمرشحين للتعيين . وكانت الممارسة التي اتبعها الامين العام ، باستثناء حالة واحدة على حد علمه ، هي ان يقترح في قائمته عددا من الاسماء يساوى عدد الشواغر فحسب . وقد حدث الاستثناء في عام ١٩٨٠ عندما اقترح اسماء مرشحين لمنصب الرئيس ثم شرعت اللجنة في الانتخاب . وفيما يتعلق بالسؤال الثالث الذى اثاره ممثل فرنسا ، قال انه ليس للجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب نظامها الاساسي اى دور تقوم به في اختيار المرشحين للعضوية أو لمنصبي الرئيس ونائب الرئيس . وقد نوقشت هذه المسألة في لجنة الخدمة المدنية الدولية وفي اللجنة الخامسة ولكن النظام الاساسي لا يتعرض لأى تغيير . وفيما يتعلق بالنقطة الاخيرة التي اثارها ممثل فرنسا ، لاحظ ان المادة ٤ من النظام الاساسي للجنة تدعو الامين العام الى وضع قائمة بالمرشحين " بعد اجراء المشاورات المناسبة " . وعلى الامين العام عند وضع هذه القائمة ان يأخذ في الاعتبار ايضا على نحو واضح المادة ٣ من النظام الاساسي التي تشترط تعيين الاعضاء بصفتهم الشخصية كأفراد لديهم كفاءة وخبرة معترف بهما .

١٤ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر ان اللجنة تود ان توصي على اساس التركية بتعيين السيد كارلوس س . فيخيغا (الارجنتين) ليشغل منصب السيد فاستوى دى برات فاى كعضو بلجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب لرئيسها لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ .

١٥ - وقد تقرر ذلك .

١٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر ان اللجنة تـــود ان توصي ، بالتزكية ، بتعيين السيد فاليرى تسيبوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية) كعضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

١٧ - وقد تقرر ذلك .

١٨ - الرئيس : دعا اللجنة الى انتخاب المرشحين من مجموعة الدول الافريقيـــة ومجموعة الدول الآسيوية بالاقتراع السرى .

١٩ - وبدعوة من الرئيس ، تولى فرز الأصوات السيد الجراح (الامارات العربيـــة المتحدة) ، والسيد ناغاغا (اوغندا) ، والسيد ابراشوسكي (بولندا) ، والسيدة دى رودريغيز (فنزويلا) ، والسيد بيدرسن (كندا) .

٢٠ - وقد أجرى التصويت بالاقتراع السرى .

مرشحو دول المجموعة الافريقية

عدد اوراق الاقتراع : ١٣٥

اوراق الاقتراح غير الصحيحة : ٢

عدد اوراق الاقتراع الصحيحة : ١٣٣

الممتنعـــون : لا أحـد

عدد الاعضاء المصوتين : ١٣٣

الاغلبية المطلوبـة : ٦٧

عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح :

السيد عمر سرى	٩٥
السيد مايكل أ . آني	٧٢
السيدة حليمة ورزازى	٥٢
السيد عصمت مصطفى عبد الحليم	٢٨
السيد كابيا ميلامبو	١٥

٢١ - ولما كان السيد عمر سرى (مصر) والسيد مايكل أ. آني (نيجيريا) قد حصلا على الأغلبية المطلوبة ، فقد قررت اللجنة الخامسة أن توصي بتعيينهما عضوين في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

مرشحو دول المجموعة الآسيوية

عدد أوراق الاقتراع :	١٣٤
أوراق الاقتراع غير الصحيحة :	١
عدد أوراق الاقتراع الصحيحة :	١٣٣
الممتنعون :	٢
عدد الأعضاء المصوتين :	١٣١
الأغلبية المطلوبة :	٦٦
عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح :	
السيد أمجد علي	٩٤
السيد م . أ . فيلودى	٨٢
السيد احمد فتحي المصرى	٧٠

٢٢ - ولما كان السيد أمجد علي (باكستان) والسيد م . أ . فيلودى (الهند) قد حصلا على الأغلبية المطلوبة ، فقد قررت اللجنة الخامسة ان توصي بتعيينهما عضوين في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٢٣ - الرئيس : وجه التهنئة باسم اللجنة الى الأعضاء المرشحين للتعيين أو لاعادة التعيين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وأعرب عن تمنياته لهم بالنجاح في مهمتهم العسيرة . كما أعرب عن تقدير اللجنة لأعضاء اللجنة ، الذين انتهت مدة عضويتهم ، على خدمتهم المتفانية خلال فترة توليهم مناصبهم .

٢٤ - السيد رويداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ان ممثل السودان أشار الى أنه يرى ان اجراءات التشاور المشار اليها في المادتين ٤ و ٥ من

(السيد رويداس)

النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية لم تتبع في حالة الترشيحات المقدمة من جانب مجموعة الدول الافريقية . وكما هو موضح في الفقرة ٦ من المذكرة المقدمة من الأمين العام (A/C.5/39/54) ، فان المجموعة الافريقية قد اخطرت الأمين العام بأن جميع الترشيحات الخمسة المقدمة من جانب الدول الأعضاء كل على حدة لم تلق تأييد المجموعة ككل . ويتضح من ذلك ان الأمين العام كان على اتصال بالمجموعة الافريقية ، وانه اجرى مشاورات معها ، وفقا للاجراءات المتوخاة في النظام الأساسي .

٢٥ - السيد بريدو (السودان) : قال ان مسألة التعيينات في لجنة الخدمة المدنية الدولية قد نوقشت في المجموعة الافريقية ؛ وانه قد طلب الى رئيس المجموعة التشاور مع المرشحين الخمسة وابلاغ النتيجة الى الأمين العام . وأضاف قائلا ان رئيس المجموعة الافريقية الذى انتهت مدة خدمته ، وكذلك الرئيس الحالي ، قد اخطراه بأنه لم يجر أى اتصال بالمجموعة الافريقية بعد ذلك الاجتماع .

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.35 والمتعلق بالبند ٣٤ من جدول الأعمال (A/C.5/39/73 و Corr.1)

٢٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : عرض التقرير الشفوى للجنة الاستشارية ، قائلا ان بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/73 و Corr.1) يتعلق بتقديم الخدمات الى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . وقال ان اللجنة التحضيرية قد قررت عقد دورتين في عام ١٩٨٥ . وكما هو موضح في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام ، فان الموارد اللازمة لخدمة الدورة العادية للجنة التحضيرية ، المقرر عقدها في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١١ آذار/مارس الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، قد رصد لها بالفعل اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . الا أنه لم يتم تخصيص اعتماد في الميزانية لخدمة الدورة الصيفية التي ستستغرق أربعة أسابيع والمقرر عقدها اما في جنيف أو في كنغستون أو نيويورك ، رهنا بالقرار الذى سيتخذ في الدورة العادية . وكما ذكر في الفقرة ٥ ، فقد قدرت التكاليف المتصلة بخدمة المؤتمرات ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٤٠٠ ٠٩٦ ١ دولار بالنسبة لجنيف ، و ٣٠٠ ٠٨٠ ١ دولار بالنسبة لكنغستون أو نيويورك . وقال انه سيتم في الدورة الحالية للجمعية العامة تقديم بيان بالاحتياجات الفعلية .

(السيد سيلي)

٢٧ - وأضاف قائلا ان الفقرة ٦ تورد بيانا بالتكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات، والتي ستتوقف أيضا على مكان انعقاد الدورة . وقال ان التكاليف الاضافية تقدر بمبلغ ٢٠٠ ١٤٥ دولار بالنسبة لجنيف ، و ٩٠٠ ٤٣٩ دولار بالنسبة لكنغستون ، و ٧٠٠ ٤٤ دولار بالنسبة لنيويورك ، وان الأمين العام قد طلب ، في الفقرة ٧ ، تخصيص اعتماد اضافي لا يتجاوز ٩٠٠ ٤٣٩ دولار . وأضاف قائلا انه اذا ما استتبع قرار اللجنة التحضيرية المتعلق بمكان انعقاد الاجتماع الصيفي مستوى أقل من المصروفات فيما بعد ، فسيتم الابلاغ من القيمة غير المتوقعة في اطار تقرير الاداء النهائي لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

٢٨ - واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشارية توافق على ضرورة تخصيص اعتماد اضافي لتغطية الاحتياجات من خدمة المؤتمرات . وقال ان دراسة اللجنة الاستشارية للعناصر الواردة في التكاليف التقديرية غير المتصلة بخدمة المؤتمرات قد اسفرت عن عدم اقتناع اللجنة بالحاجة الماسة الى تخصيص مبلغين : ٠٠٠ ٧٢ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف ٧٥ موظفا محليا معينين بعقود قصيرة المدة ، و ٨٠٠ ١٨٦ دولار لتغطية تكاليف السفر والاقامة لـ ٤٩ موظفا فنيا ، بزيادة سبعة من الموظفين عن الذين رصدت تكاليفهم في الميزانية من قبل . وفي ضوء المعلومات الاضافية الواردة بشأن المهام المقترحة لهؤلاء الموظفين ، فان اللجنة الاستشارية تشك في الحاجة الى حضور هذا العدد الكبير . وقال ان العدد يتضمن أربعة موظفين من ادارة شؤون الموظفين ، لمقابلة وانهاء اجراءات تعيين الموظفين الذين سيعينون بعقود قصيرة المدة ، وأربعة موظفين من دائرة الأمن للأشراف على اجراءات الأمن الخاصة بالدورة . وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية ، بناء على ذلك ، توصي بخصم مبلغ ٩٠٠ ٦٩ دولار من المبلغ المقترح ، بحيث يتبقى اعتماد اضافي يبلغ ٠٠٠ ٣٧٠ دولار يوصى بتخصيصه في اطار الباب ٢ ألف - جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

٢٩ - السيد كوجاتورك (تركيا) : قال ان وفده لا يستطيع تأييد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ؛ وان وفده يرى انه يجب الا تتم تغطية المصروفات المقترحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ولكن من جانب أطراف اتفاقية قانون البحار . وبناء على ذلك فان وفده سيطلب اجراء تصويت مسجل .

٣٠ - السيد موراي (المملكة المتحدة) : قال انه على الرغم من توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالتكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات فان وفده لا يزال يجد صعوبة في الموافقة على المصاريف المقترحة . واضاف قائلا ان

(السيد موراى ، المملكة المتحدة)

بيان الأمين العام يوضح ان مجموعة السبعة والسبعين ستعقد اجتماعا قبل الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي ستعقد في آذار/ مارس ١٩٨٥ ، كما ستعقد اجتماعا آخر قبل الاجتماع الصيفي . وطلب ايضاح الآثار المالية المترتبة على هذا الاجراء .

٣١ - السيد ناندان (الأمين العام المساعد ، والممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار) : رد قائلا ان مجموعة السبعة والسبعين قد طلبت من اللجنة التحضيرية السماح لها بعقد اجتماعات قبل كل من الدورتين ، وأن اللجنة التحضيرية قد وافقت على ذلك . وأضاف قائلا ان الأمانة العامة ستوفر الخدمات اللازمة ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ؛ وأن هذه التكاليف ستغطى من الميزانية العادية . وقال ان تقديم هذه الخدمات كان هو الممارسة التي درج عليها منذ عام ١٩٧٤ ؛ وأن الاجتماعات التي هي من النوع المقترح ستيسر أعمال كل من المؤتمر واللجنة التحضيرية .

٣٢ - السيد موراى (المملكة المتحدة) : طلب الحصول على معلومات عن التكاليف الاضافية الخاصة بتوفير خدمات ما قبل الدورة هذه .

٣٣ - السيد تومو مونشي (الكاميرون) : أبدى رغبته في الحصول على مزيد من الايضاح بشأن التكاليف المتعلقة بعقد اجتماعات في كنغستون وجنيف .

٣٤ - السيد فوران (المراقب المالي): أوضح أن تكلفة تقديم خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات ما قبل الدورة تبلغ ٦٤١٠ دولار بالمعدلات الحالية للبدل اليومي . وبالنسبة للتكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات في كنغستون وجنيف ، فان الفارق بين القيمتين المقدرتين يعكس ارتفاع بدل الاقامة اليومي في كنغستون ، الذى يبلغ ١٠٠ دولار ، عن مثيله في جنيف ، الذى يبلغ ٦٦ دولار .

٣٥ - الرئيس : اقترح ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية ، أن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.35 ، سيلزم تخصيص اعتماد اضافي يبلغ ٣٧٠ ٠٠٠ دولار في اطار الباب ٢ ألف - جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وقال انه ستنشأ احتياجات من خدمة المؤتمرات تقدر، على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٣٠٠ ٥٨٠ ١ دولار كحد اقصى . وقال ان الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تلزم في هذا الصدد سينظر فيها في اطار البيان الموحد للاحتياجات من خدمة المؤتمرات المقرر تقديمه في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية . وأعلن أنه قد طلب اجراء تصويت مسجل .

٣٦ - السيد نيغارد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال في معرض تعليل التصويت قبل اجراء التصويت ، ان الأمم المتحدة تواجه مرة أخرى طلبا بأن تمول من ميزانيتها العادية أنشطة هيئة مستقلة عن المنظمة ومتميزة عنها قانونا . وقال ان مصروفات اللجنة التحضيرية يجب أن تتحملها الدول التي هي أطراف في اتفاقية قانون البحار ، لا الدول الأعضاء ككل ، نظرا لأن تلك الممارسة تتنافى مع أحكام المادة ١٧ من الميثاق .

٣٧ - السيد كوبنلان (استراليا) : قال ان اللجنة التحضيرية لها دور هام في تطور قانون البحار ، وان وفده سيؤيد ، لذلك ، الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، على أساس أنه سيبذل كل جهد ممكن لتحقيق وفورات في هذا الصدد .

٣٨ - وبناء على طلب من ممثل تركيا ، أجري تصويت مسجل على الاقتراح المقدم من الرئيس .

المؤيدون : الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بارافواي ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، المملكة العربية السعودية ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ،

تايلند ، توغو ، تريندياد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، نيبت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، فنزويلا ، هولندا .

٣٩ - واعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

٤٠ - السيد موراي (المملكة المتحدة) : تكلم معللا التصويت ، فأبدى رغبته في اعادة طرح ما يراه وفده من أن اللجنة التحضيرية هي هيئة ذات عضوية محدودة ، وأنها يجب ألا تسول من الميزانية العادية . وفضلا عن ذلك ، فان لدى وفده تحفظات بشأن تقديم خدمات المؤتمرات لمجموعة واحدة على حساب الدول الأعضاء ككل .

٤١ - السيد اورساتيلي (فرنسا) : قال ان وفده وان كان يؤيد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار فانه يأمل ، مع ذلك ، في مواصلة الجهود التي تكفل أداء المؤتمر لمهامه بأقصى قدر من الفعالية وبأقل تكاليف ممكنة .

٤٢ - السيد خاليفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده أيد الاقتراح بسبب ما يعلقه من أهمية على المسائل المتصلة بقانون البحار ، وبسبب التكاليف المخفضة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية . وأضاف قائلا ان لديه ، في نفس الوقت ، تحفظات شديدة بشأن حجم الاحتياجات من خدمة المؤتمرات . وقال انه قد اثيرت اعتراضات في الأعوام السابقة في هذا الشأن ، وانه كان من المنطقي أن تقدم تقديرات أقل في الدورة الحالية . بيد أن أعداد موظفي الأمانة العامة المطلوبين لخدمة الاجتماعات قد ازدادت بالفعل ، كما أن الاحتياجات من الموظفين المحليين تبدو مبالغا فيها . وأعرب عن أمله في أن تمارس الأمانة العامة قدرا أكبر من التحفظ عند اعداد التقديرات المقبلة .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.26 والمتعلق بالبند ٣٥ من جدول الأعمال (A/C.5/39/84 و Add.1)

٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال في معرض تقديم التقرير الشفوي للجنة الاستشارية ، انه بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار A/39/L.26 ، تقرر الجمعية العامة أن تقوم اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز

(السيد سيلي)

التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بعقد دورتها السادسة في فيينا في الفترة من ٢١ تشرين الأول/اكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وأن يعقد المؤتمر نفسه في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .وأضاف قائلا ان البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/84) يقدم معلومات تفصيلية عن التكاليف التقديرية للأنشطة التحضيرية ، كما أنه يوضح حدوث بعض التغييرات في الافتراضات المتعلقة بعقد المؤتمر . فعلى سبيل المثال ، تم تمديد فترة المؤتمر من اسبوعين الى ثلاثة أسابيع ، وتمت زيادة الوثائق ، كما تم استكمال المعدلات القياسية للمرتبات ، وللتكاليف العامة للموظفين ، وللاحتياجات من خدمة المؤتمرات . وفي الوقت نفسه ، ستتخذ ترتيبات بديلة فيما يتعلق بالخدمة التقنية ، كما جرى تخفيض عدد موظفي ادارة شؤون الاعلام العاملين في نيويورك الذين سيخدمون المؤتمر . وبناء على ذلك ، فلا حاجة لادراج اعتماد اضافي لتغطية الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٦ ١٠٠ دولار في عام ١٩٨٥ ، التي يمكن استيعابها كما هو موضح في الفقرة ٢٣ من البيان المقدم من الأمين العام . وأضاف قائلا ان الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٥ تقدر بمبلغ ٦٨٩ ٦٠٠ دولار ، وأن الطلبات المتعلقة برصد أية اعتمادات اضافية ستقدم الى الجمعية العامة في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية في اطار البيان الموحد للاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات . وقال ان الاحتياجات الاضافية لعام ١٩٨٦ تقدر بمبلغ ٢١٢ ٢٠٠ دولار ، وهو مبلغ سيدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وقال ان احتياجات خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٦ ، المقدرة بمبلغ ٢ ٠٢٨ ٧٠٠ دولار ، ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، في اطار البيان الموحد للاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٦ .

٤٤ - وتابع كلامه قائلا ان اللجنة الاستشارية تثني على الأمين العام للمؤتمر لما يمارسه من ادارة رشيدة للموارد المرصودة للمرحلة التحضيرية ، كما ترحب بتأكيداته أنه يجري بذل كل جهد ممكن لتحقيق المزيد من الوفورات . وقال ان اللجنة الاستشارية تحث أيضا الأمانة العامة على أن تقوم ، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر ، باعادة تقييم احتياجات خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٦ بغية تحقيق وفورات أخرى دون المساس بنوعية الخدمة .

٤٥ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية ، بابلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/39/L.26 ، لن يلزم رصد اعتمادات اضافية في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ في المرحلة الراهنة . وسوف تنشأ احتياجات متعلقة بخدمة المؤتمرات تقدر ، على أساس التكلفة الكاملة ،

(الرئيس)

بمبلغ ٦٠٠ ٦٨٩ دولار . أما الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تلزم في هذا الصدد فسينظر فيها في اطار البيان الموحد للاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات المقرر تقديمه في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية . وواصل اقتراحه قائلا ان الاحتياجات المتعلقة بعام ١٩٨٦ سينظر فيها في اطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧. وأضاف قائلا انه اذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر ان اللجنة ترغب في اعتماد هذا الاقتراح .

٤٦ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠